20120505 ua-0001a-ar

لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين
في لبنان
علم وخبر ٢٩/أد

موجز عن تعليقات المركز الدولي للعدالة الانتقالية على مشروع المرسوم المتعلق بانشاء الهيئة الوطنية المستقلة لضحايا الاخفاء القسري

ملاحظات عامـــة:

- يتطرق المرسوم إلى قضية المخفيين قسراً وليس إلى الفئة الأوسع التي تشمل المفقودين والمخفيين قسراً.
- فصل القضيتين لا يتماشى مع المعايير والممارسات الدولية والقانون الانساني الدولي، ويشكل وسيلة ضعيفة لتناول كليهما، لذا يجب تناولهما بموجب قانون واحد.
- لا مبرر لاستبعاد الذين فقدوا خلال النزاعات باعتبار أنهم ليسوا من ضحايا الاخفاء القسري.

٢- يجب تعزيز الهيئة المقترحة من خلال اضافة فصول عن صلاحياتها والاجراءات في مجال تقصي الحقائق.

٣- يجب تعزيز المرسوم من خلال تعداد الحقوق والوضع القانوني للضحايا وعائلاتهم منها: الحق في المعرفة، الحق في الاطلاع على المعلومات والمشاركة في التحقيقات، الحق بالتعويض كنوع من جبر الضرر، واجب الدولة بتقديم المعلومات التي بحوزتها.

٤- وجوب ضمان استقلالية أعضاء وموظفي الهيئة ، ينصح بأن تكون مستقلة عن وزارة العدل أو أي وزارات أخرى.

٥- يجب أن يعمل موظفو الهيئة بدوام كامل أي قطع العلاقة بالكامل مع مناصبهم الدائمة طوال فترة العمل في الهيئة. فليس لهم إلا وظيفة واحدة ومدير واحد عندما يكونوا موظفين في الهيئة.

٦- استقلالية الهيئة لا تخضع إلا للدستور والقانون، يتعين على الهيئات الحكومية الأخرى مساندة الهيئة وحمايتها. لا يحق لأي شخص أو هيئة حكومية أن تتدخل في عمل اللجنة.

٧- قيم الهيئة ومبادؤها.

الباب الأول: المصطلحات:

- وجوب تعزيز الأمور التالية لزيادة فعالية الآلية:

20120SHH -0001b-E

عملية التحقيق.
صلاحيات تقصي الحقائق الخاصة بالهيئة أي أن يكون لديها صلاحية استدعاء الشهود وجلب الوثائق والحصول على التعاون الكامل من جانب أجهزة الدولة.
تحديد الجهة المسؤولة عن نبش المقابر واستخراج الرفات منها.

الباب الثاني: اللجنة الوطنية المستقلة:
الفصل الأول، المادة (٢): الارتباط بوزارة العدل يطرح مدى الاستقلالية.
الفصل الثاني، المادة (٣):"اخطار الجهات وتقديم طلبات للبحث والحفر والتعقب" يجب تعزيز مصطلح "طلبات" من أجل الزام الأجهزة الحكومية على فتح السجلات واعطاء المعلومات...يجب تحديد السلطات التي ستشارك في التحقيق بشكل مفصل أكثروتسميتها.
المادة (٤): هنا يجب تحديد حقوق أفراد العائلات.
الفصل الثالث، المادة (٥): يجب تعزيز قدرة اللجنة على تقصي الحقائق وتوسيعها، بوسع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في جمع المعلومات وانشاء السجلات.
يجب وضع بند حول كيفية تلرتيب هذه المعلومات في قاعدة البيانات.
المادة (٦): وضع مادة حول حماية المصادر والمعلومات وضمان كيفية استخدامها.
المادة (٧): ينبغي اصدار القواعد التي ترعى السجلات على شكل قرارات تنظيمية ضماناً للشفافية والنفاذ+ نشر القواع وجعلها متاحة على الانترنت.
المادة (٨): تعزيز هذا البند من خلال جعل الحقوق أكثر وضوحاً.

الباب الثالث: التنظيم الاداري
الفصل الأول، المادة (١٠): لا يمكن أن تكون الهيئة قوية في ظل عدم قدرتها على الوصول إلى الخدمات التي تحتاج إليها إلا من خلال السلطة القضائية.
المادة (١١): يجب اضافة بند حول التعيين، على أن تقوم لجنة باستلام الطلبات واجراء المقابلات مع المرشحين المناسبين وتقديم لائحة بأفضل المرشحين إلى الرئيس.
كما يجب اضافة بند خاص بتمديد الفترة الزمنية من أجل اتاحة امكانية الحاجة إلى انجاز المزيد من الأعمال.
من المهم أن يكون المجتمع المدني قادراً على تسمية المرشحين، وأن تكون عملية الترشيح علنية وشفافة.
المادة (١٢): النقطة ٢: يجب تحديد المبادئ العامة وعدم تركها للجنة.
النقطة ٥: يجب أن يتوافق النظام المالي للجنة وتقاريرها مع المعايير القائمة وأن ينص المرسوم على ذلك.
النقطة ٦: إذا كان يتعين تقديم الموازنة إلى وزارة المالية ينبغي ذكر ذلك.

20120544-0001C-7

النقطة ١٢:إذا كانت تعني أن يقرر المجلس بشأن اجراءات التقاضي، ينبغي اعادة النظر بذلك لأن أفضل الممارسات تنص على احالة القضايا إلى القضاء.
المادة (١٣): ينبغي تشجيع التوافق في المرحلة الأولى بدلا من الأغلبية البسيطة.
الفصل الثاني إذا كانت هذه الهيئة تشرف على التحقيقات يجب شرح مسؤولياتها وتحديد من يقوم بالعمل...كما يجب ايضاح ما إذا كانت الهيئة التنفيذية تفوق سلطة المجلس أو تخضع له. الرأي أن تخضع لسلطة اللجنة.
المادة (١٤)أن وجود مدير تنفيذي وأمين عام قد يكون ازدواجاً للموارد ويسبب توتراً داخلياً.

الباب الرابع: السلطات المراقبة
الفصل الأول
يجب اعطاء الاستقلالية التامة للجنة. أن استخدام ذراع من السلطة التنفيذية كسلطة مشرفة قد يقوض هذه الاستقلالية.
المادة (٢٠): يجب توضيح سلطة ودور وزارة العدل.
الفصل الثاني
ليس ما يبرر وجود مفوض للحكومة لدى اللجنة. انه يقوض الاستقلالية.
المادة (٢١): يجب وضع بند خاص حول تقديم التقارير المرحلية والنهائية عن عمل اللجنة. وبدل إنشاء مراسلة مستمرة بين السلطة المعنية واللجنة، يقترح إدارة عملية المراقبة من قبل لجنة برلمانية متعددة الأطراف مثل لجنة الإدارة والعدل.

الباب الخامس: القرارات العامة
الفصل الثاني، المادة (٢٢): أن توكيل محام للدولة يعني أن اللجنة هي امتداد للدولة.
الفصل الثاني، (المادة ٢٤): ينبغي وضع بند حول تمديد الولاية الزمنية للجنة إذا دعت الحاجة أو حول المهام التي ستتولاها السلطة المسؤولة ولا يجب أن تكون وزارة العدل حفاظاً على استقلالية اللجنة.

ملحق عن تعيين أعضاء اللجنة في كل من: جنوب أفريقيا، سيراليون والبيرو.